[فصل اول من كسى الكعبة]

قال الازرقي اول من كسا الكعبة تبع ثم الناس في الجاهلية ثم كساها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وكان المامون
يكسوها ثلاث مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي اول رجب
والديباج الابيض في سا[illegible] عشري رمضان واما تذهيب الكعبة فان
الوليد ابن عبد الملك [illegible] خالد ابن عبد الله والي مكة ستة وثلاثين
الف دينار جعلها على [illegible]ها والميزاب والاساطين والاركان وذكر في الرعاية
عن احمد ان المسجد يصـ[illegible] زخرفة سواهم محجوجون بما ذكرناه من اجماع
المسلمين في الكعبة ذكر ذلك صاحب الطراز من المالكية واما الحنابلة ففي [فصل مذهب الحنابلة]
المغني من كتبهم لا يجوز تحلية المصحف ولا المحاريب وقناديل من الذهب
والفضة لانها بمنزلة الانية وان وقفها على مسجد او نحوه لم يصح وتكون
بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد فاما قولهم انها بمنزلة
الانية فليس بصحيح لما قدمناه واما قولهم انه اذا لم يصح وقفها تكون
بمنزلة الصدقة فليس بصحيح لان واقفها انما خرج عنها على ان تكون
وقفا دائما ولم يقصد في ذلك فاذا لم يصح ينبغي رجوعها اليه فان قلت
قد قال المتولي من الشافعية لو وقف على تجصيص المسجد وتلوينه
ونقشه هل يجوز على وجهين احدهما يجوز لان فيه تعظيم المسجد
واعزاز الدين والثاني لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تزيين
المساجد في اشراط الساعة والمحنة بترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قلت اما كونه من اشراط الساعة فلا يدل على التحريم واما كونه

المحنة

المحنة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالذي ورد ليزخرفنها ثم لا
يعمرونها الا قليلا فالمذموم عدم العمارة بالعبادة او الجمع بينه وبين
الزخرفة او الزخرفة الملهية عن الصلاة فهي المكروهة اما التجصيص
ففيه تحسين للمساجد وقد فعله الصحابة [illegible]ان فمن فعله ولا شك
ان بناء المساجد من افضل القرب وتحسينه [illegible]ب لحسان الاعمال
الصالحة فهو صفة القربة وقد راه المسلمو[illegible]نا وقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ما راه ا[illegible]سنا فهو عند الله حسن
فكل ذلك حسن ولا يكره منه الا ما يشغل [illegible]اطر المصلين فلا شك
انه يكره كراهة تنزيه لا تحريم فصل هذا ما يتعلق بمكة شرفها [فصل ما يتعلق بالمدينة]
الله تعالى فننتقل الى المدينة الشريفة دار الهجرة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام ونقول فيها المسجد والحجرة المعظمة اما
المسجد فقد ذكرنا حكم المساجد في التحلية وتعليق القناديل الذهب
والفضة فيها وقلنا ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك
من سائر المساجد التي لا تشد الرحال الا اليها ومن مسجد بيت المقدس [لعله زائد]
وان كانت الرحال تشد اليه ومن مسجد مكة عند مالك رحمه الله بلا
اشكال وقلنا انه يحتمل ان يقال باولويته على مذهب من يقول
بتفضيل مكة ايضا لما يختص به هذا المسجد الشريف من مجاورة النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع من
رفع الصوت فيه ولم يكن يفعل ذلك في مسجد مكة وما ذاك الا للادب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)